

Distr.: General
29 March 2016
Arabic
Original: English/French/Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبحرين

إضافة

معلومات مقدمة من البحرين بشأن متابعة الملاحظات الختامية*

[تاريخ التسليم: ٩ آذار/مارس ٢٠١٦]

* صدرت هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060416 060416 16-05064X (A)



تقرير مملكة البحرين ردّاً على استفسارات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٦ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٢٧) بأن على الدولة الطرف أن:

(أ) تعتمد وتنفذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار تشتمل على تدابير للعدالة الجنائية تقضي بملاحقة المتاجرين ومعاقبتهم، وحماية ضحايا الاتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي وإعادة تأهيلهن؛

(ب) تقدم بيانات إحصائية عن حالات الاتجار لأغراض السخرة و/أو الاستغلال الجنسي، وعن الضحايا اللاتي استفدن من برامج قائمة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز برامج التدريب والتوعية لأفراد الشرطة وسلطات مراقبة الحدود، ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، بالإضافة إلى مفتشي العمل، بشأن دور كل منهم في منع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات؛

(د) اتخاذ تدابير لضمان حصول الضحايا على المساعدة القانونية وما يلزم من أشكال العون والدعم والحماية، بما يشمل تسهيل منح رخص الإقامة عند الاقتضاء؛

(هـ) زيادة الوعي بمخاطر الاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض السخرة والبغاء، مع التركيز على المهاجرات؛

(و) تقديم معلومات شاملة عن قضية البغاء بما في ذلك التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف للترغيب عن الطلب على البغايا، ولمقاواة مستغلي البغاء ومعاقبتهم.

ردّ مملكة البحرين على التوصية رقم ٢٦ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

- تكرر مملكة البحرين أن الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ينظمها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والصادر بمرسوم بقانون، وهو يترجم التزامات المملكة تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- تبذل مملكة البحرين أقصى جهودها في تطبيق المعايير المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مراعية في ذلك أي مقترحات حكومية أو غير حكومية في هذا الشأن، وذلك في إطار مبدأ الشفافية والتعاون، وحرصاً على تحقيق الأهداف المتبغاة في إطار القانون الوطني، والوفاء بالتزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن؛
- تحسّن موقع تصنيف مملكة البحرين لتصبح ضمن الفئة الثانية في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية (المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص)، والذي أكد تقدّم البحرين في جهودها لمحاربة تلك الظاهرة، حيث رُفعت من قائمة المراقبة في تقرير العام الماضي؛
- إن مملكة البحرين بصدد إعداد ووضع استراتيجية وطنية للوقاية والقضاء على كافة أنواع الاتجار بالبشر؛
- ستركز محاور الاستراتيجية على تحقيق جميع الأهداف الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع أسس علمية وقائية وعلاجية وعقابية، للقضاء على الممارسات التي لا تزال تحصل في نطاق ضيق و "معظمها فردية"؛
- سيتم تزويد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنسخة من الاستراتيجية فور إطلاقها مع الخطة التنفيذية؛
- ستتم متابعة تنفيذ الاستراتيجية من قِبَل المجلس الأعلى للمرأة في كل ما يخص شأن المرأة البحرينية؛
- تواصل الجهات المعنية في مملكة البحرين سياستها وبرامجها للوقاية والقضاء على الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحاياها، وذلك في إطار خطة وطنية تنفذها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبالتنسيق بين كافة الجهات المعنية؛
- وفيما يلي أهم الإجراءات الأولية الوقائية حتى يتم إصدار الاستراتيجية:
- تعزيز برامج تدريب الشرطة وغيرها من جهات إنفاذ القانون، بما في ذلك مفتشي العمل، وذلك من خلال تنفيذ دورات تدريبية داخلية وخارجية؛

- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في دول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق تنظيم ورشة إقليمية حول دعم ضحايا الاتجار بالبشر، والنظام الوطني للإحالة في الفترة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وحتى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

- تشكيل لجنة تقييم وطنية معنية بمتابعة قضايا الاتجار بالأشخاص، وقامت اللجنة بإعداد وطباعة العديد من النشرات التعريفية والإرشادية بجميع اللغات المتداولة بين الفئات المستهدفة حول عملها؛

التوصية رقم ٤٤ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التقدم المحرز في إنجاز الجزء الأول من قانون أحكام الأسرة (القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٩) والإسراع باعتماد الجزء الثاني من القانون، بغية اعتماد قانون موحد للأسرة ينص على المساواة والوصول الفعلي للعدالة في قضايا الأسرة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تتخذ خطوات لضمان الوصول إلى العدالة في القضايا الأسرية للجماعة الشيعية؛

(ب) زيادة الوعي بشأن الحاجة إلى قانون موحد للأسرة يكفل حقوق المرأة بموجب الاتفاقية؛

(ج) الاستفادة من تجارب البلدان الأخرى ذات الخلفيات الدينية والأنظمة القانونية المماثلة، والتي تمكنت من التوفيق بين تشريعاتها الوطنية، والصكوك الدولية الملزمة قانوناً، والتي صدّقت عليها، وتحديدًا في مجال المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجالات الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث؛

(د) وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها CEDAW/C/BHR/CO/2، الفقرة ٣٩، بأن ترفع الدولة الطرف السن الأدنى لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً أسوة بالفتيان، وبأن تتخذ تدابير محددة لإنهاء ممارسة تعدد الزوجات، وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعيد النظر في تحفظاتها على المادتين ١٥ (٤) و ١٦ من الاتفاقية بغية سحبها.

رَدُّ مملكة البحرين على التوصية رقم (٤٤) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اتخاذ خطوات لضمان النفاذ إلى العدالة فيما يتعلق بالقضايا الأسرية للشريعة:

- تكرر مملكة البحرين أن دستورها كفل حق التقاضي للجميع رجالاً ونساءً دون أي تمييز بسبب الجنس أو الطائفة (الفقرة ١٠ - المادة ٢٠)، وفي جميع المنازعات الجنائية والمدنية والأسرية. بالتالي، فإن القضايا الأسرية تُرفع أمام المحاكم الشرعية التي أفرد المشرع لدى كل محكمة منها دائرة سنية ودائرة جعفرية. بما يكفل لكافة المواطنين إمكانية النفاذ إلى العدالة، وسرعة الفصل فيها على قدم المساواة (المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته).

رفع الوعي حول الحاجة إلى قانون أحكام أسرة موحد لضمان حقوق المرأة بموجب الاتفاقية:

- تتم المتابعة في هذا الشأن مع الجهة المعنية على المستوى الوطني "السلطة التشريعية" ممثلة بمجلسي النواب والشورى لإصدار القوانين في المملكة، وتجري متابعة نتيجة مناقشة الاقتراح بقانون الذي سبق وأن عُرض على السلطة التشريعية بشأن قانون أحكام الأسرة (الشق الثاني)، ويواصل المجلس الأعلى للمرأة متابعة هذا الموضوع من خلال آليته، واللجنة المشتركة مع السلطة التشريعية، وغيرها من الجهات المعنية، والتوعية بضرورة وأهمية إصدار الشق الثاني لقانون أحكام الأسرة.

اتباع أمثلة لدول أخرى لديها نفس الخلفية الدينية والأنظمة القانونية، والتي وفقت بين تشريعاتها المحلية والاتفاقيات والالتزامات الدولية التي صدقت عليها، وبالتحديد فيما يتعلق بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال في الزواج والطلاق والحضانة والميراث:

- تكرر مملكة البحرين أن المادة (٢) من الدستور تنص على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع. ومن ثم، فإن قانون أحكام الأسرة يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛

- وقد نظمت الشريعة الإسلامية مسائل الزواج والحضانة والطلاق والميراث وغيرها من القضايا المتعلقة بالأسرة وفقاً لقواعد واضحة ومحددة تستند إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المرأة والرجل، وتضمن تحقيق مصالح الأسرة واستقرارها، وهذه

القواعد تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية وتتعلق بالنظام العام، وهي مطبقة بالنسبة للمذهبين السني والجعفري على السواء.

رفع السن الأدنى لزواج الفتيات وتعدد الزوجات ورفع التحفظات:

رفع السن الأدنى لزواج الفتيات:

- حدد قانون أحكام الأسرة لسنة ٢٠٠٩ (الشق الأول)، والقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية - وهو قرار يسري على جميع عقود الزواج سواء في المذهب السني أو الجعفري - سن زواج الفتاة بستة عشرة سنة مع الإشارة إلى أن حالات زواج الفتيات دون الثامنة عشرة من العمر منخفضة جدا وذلك لارتفاع نسبة الوعي والتعليم والثقافة في المجتمع البحريني.

تعدد الزوجات:

- تكرر مملكة البحرين أن الشريعة الإسلامية تحكم هذا الموضوع وفقاً للضوابط والأحكام الشرعية المطبقة في هذا المجال، وقد تعامل المشرع البحريني مع هذه القاعدة في المادتين (٥ و ١٧) من قانون أحكام الأسرة (الشق الأول) (مرفق نسخة من قانون أحكام الأسرة للقسم الأول).

رفع التحفظات:

- أعادت مملكة البحرين صياغة تحفظاتها على المواد ٢ و ١٥ (الفقرة ٤) و ١٦ من الاتفاقية بما يؤكد التزامها بهذه المواد دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً أساسياً للتشريع في المملكة، وذلك بصدور المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي يناقشه حالياً مجلس النواب، كما يتضمن المرسوم تعديل صيغة التحفظ على المادة ١٥، الفقرة ٤ على وجه التحديد، بشكل يضيّق نطاق هذا التحفظ، بعد أن كان مطلقاً.